الأمم المتحدة

A/60/430*

الجمعية العامة

Distr.: General
25 October 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

متابعة نتائج قمة الألفية

تنفيذ القرارات المنبثقة عن وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تتطلب من الأمين العام اتخاذ إجراءات بشأنها

تقرير الأمين العام

أولا – مقدمة

١ – تقدم وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠، ويُشار إليه فيما يلي باعتباره 'نتائج القمة') برنامجا للإصلاح يدعو إلى الإعجاب سيعهد، عند إنجازه، للعالم بأمم متحدة أكثر قوة وقادرة على تلبية المطالب الكبيرة التي تواجهها على نحو أفضل. والتحدي الماثل الآن هو متابعة تنفيذ هذا البرنامج إلى أن ينفذ تنفيذا كاملا.

٢ – وتترك الأمم المتحدة بأسرها في مواجهة هذا التحدي، ويجب علينا أن نمضي قدما بروح من لتعاون والتصميم وبالسرعة الواجبة. وتوجد مسائل في نتائج القمة، من قبيل إنشاء لجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان والاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب، تتطلب إجراء

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

261005 261005 05-54504 (A)

الدول الأعضاء، بقيادة حاذقة من رئيس الجمعية العامة، المزيد من المناقشات. وسيواصل مكتبي تقديم أي مشورة ومساعدة قد تطلب خلال الاضطلاع بهذه العملية.

٣ - وتقدم نتائج القمة ككل أيضا نطاقا شاملا للتوجيهات المتعلقة بالسياسات سيسترشد بها العمل الذي تقوم به الأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. ولذا فإن جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ستستعرض برامجها في ضوء هذه التوجيهات.

٤ - وفي الختام، توجد مجموعة متنوعة من القرارات المحددة المتخذة في مؤتمر القمة العالمي، بشأن الإصلاح الإداري والجانب البرنامجي، يتطلب تنفيذها أن تتخذ الأمانة العامة وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة إجراءات محددة.

٥ - وقد بدأت الأعمال المتعلقة بهذه الإصلاحات منذ فترة، ويقدم هذا التقرير لإبلاغ الدول الأعضاء بخطة العمل لتنفيذ هذه الأنشطة المحددة 'التي يمكن تحقيقها'. ويقدم التقرير معلومات عن إطار العمل العام الذي أنشأته لتنفيذ نتائج القمة المتصلة بالجوانب البرنامجية والإدارية على السواء والعمليات الأساسية والأطر الزمنية المتوقعة لكل مجال من مجالات النشاط. ومن المأمول فيه أن تتمكن الدول الأعضاء بمساعدة هذه المعلومات من أن تتبع على نحو أفضل مختلف المبادرات التي يجري اتخاذها.

آلية المتابعة

٦ - سأتولى مباشرة التوجيه لدى تنفيذ الإجراءات التي صدر بها تكليف بموجب نتائج القمة. وفيما يتعلق بعدد من فرادى العناصر البرنامجية (المبينة أدناه حسب ترتيب ورودها في القرار ١/٦٠)، ستتولى التنفيذ إحدى إدارات أو كيانات الأمم المتحدة الرائدة وذات الولاية التي تتصل بذلك العنصر. وفي الحالات من هذا القبيل، فإن تلك الكيانات قد أُبلغت فعلا بذلك، وستعمل مع الهيئات الأخرى المعنية في المنظومة، حسب الاقتضاء، لإعداد المزيد من المقترحات كي تنظر فيها الجمعية العامة، وإعداد خطط التنفيذ وغيرها من الأنشطة التي يمكن تحقيقها، حسب الاقتضاء. وستختلف الأطر الزمنية حسب اختلاف المسائل، كما هو مبين أدناه، وفي بعض الحالات سينتظر التنفيذ اتخاذ الدول الأعضاء لقرارات.

٧ - وبالإضافة إلى فرادى هذه العناصر البرنامجية، تنقسم معظم أنشطة التنفيذ المتعلقة بمؤتمر القمة والمبينة في هذا التقرير إلى أربع مجموعات نشاط عريضة. ولضمان استجابة متسقة، كلّفت كبار المسؤولين بأن يترأسوا الجهود المبذولة في كل مجموعة ومساعدتي في المضي قدما في هذا العمل. وستقدم نائبة الأمين العام المساعدة إليَّ في التنسيق بين هذه

الجهود. وتشمل المجموعة الأولى العمل المتصل بالابتكارات المؤسسية، بما في ذلك الدعم الجاري تقديمه للعملية الحكومية الدولية التي تناقش لجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان ووضع التفاصيل في صيغتها النهائية و/أو بدء التنفيذ بشأن إنشاء كيانات جديدة ضمن كيانات أخرى، من قبيل مكتب دعم بناء السلام وصندوق بناء السلام. وستشمل أيضا إجراء تحليل وتقديم توصيات حسبما طلب دعما لاستعراض الولايات البرنامجية والمؤسسية التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات. وتشمل المجموعة الثانية إصلاح ترتيبات الرقابة والمراجعة، بما في ذلك إنشاء مكتب الأخلاقيات ووضع نظم أساسية معززة لتقديم الإقرارات المالية (التي يجري إلى حد كبير وضعها في صيغتها النهائية) ووضع ترتيبات رقابة جديدة، بما في ذلك إنشاء لجنة رقابة جديدة تقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة. وتضم مجموعة ثالثة استعراض النظم والقواعد المالية والمتعلقة بالموارد البشرية والسياسات القائمة ووضع البرنامج المقترح لترك الموظفين المبكر للخدمة مقابل عِوَض. وستشمل المجموعة الرابعة استعراض الاتساق على نطاق المنظومة، بما في ذلك ضمان قيادة التنسيق المتعلق بالسياسات والتنفيذ في جميع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما على الصعيد القطري، والطلب الموجه إليّ بأن أشرع في العمل لتقديم مقترحات ملموسة بشأن زيادة إحكام إدارة الكيانات العاملة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة.

الآثار المترتبة في الميزانية

٨ - يجري حساب تكاليف القرارات المتخذة في مؤتمر القمة العالمي، وسيُقدم تقرير عن الآثار المالية المترتبة عليها بحلول مطلع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة. أما الآثار المترتبة في الميزانية والمتصلة بمسائل ما زالت قيد نظر الدول الأعضاء، من قبيل لجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان فسيلزم تقدير كل منها على حدة بمجرد اتخاذ قرار بشأن المنهجيات.

ثانيا - العناصر البرنامجية لنتائج القمة

التنمية الاقتصادية والاجتماعية

٩ - كما ذُكر أعلاه، طُلب إلى جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، من أجل تناول المجموعة المتنوعة من التوصيات الهامة المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، أن تستعرض أولوياتها وبرامجها في ضوء نتائج القمة (القرار ١/٦٠، الفقرات ١٧-٦٨). وفيما يتعلق بالكيانات التي لا تخضع لي مباشرة، فإنني أعمل مع زملائي في منظومة الأمم المتحدة من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وسينصب تركيزنا على

هذه المسألة أساسا في اجتماعنا الذي سيعقد في ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وتعمل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على زيادة كفاءة عملية تقديم الدعم لمتابعة الأهداف الإنمائية للألفية على الصعيد القطري ورصدها، في حين تواصل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، قدرتها على رصد وتقييم التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها دوليا بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛ وسيشارك أعضاء اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية بنشاط في هذا العمل. كما أنني بصدد توجيه رسائل إلى الدول الأعضاء بشأن الحاجة إلى اتخاذ إجراءات مناسبة لتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية بحلول عام ٢٠١٥. وفي حين ينبغي أن تظل الأهداف الإنمائية الدولية محور تركيز أولوياتنا، فإن نتائج القمة تشير أيضا إلى المتابعة المتكاملة للمؤتمرات الرئيسية، التي ما زالت تمثل مجالات هامة للدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الأنشطة الإنمائية.

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

١٠ - سيتضمن تقريري التالي عن منع نشوب الصراعات المسلحة التوصية بتدابير لتعزيز الأخذ بنهج متماسك ومتكامل لمنع نشوب الصراعات المسلحة وتعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع نشوب تلك الصراعات، وهو التقرير الذي سيصدر أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة. وسأقترح سبلا لزيادة دعم الجهود الوطنية وبناء القدرات الوطنية على منع نشوب الصراعات المسلحة، ودعم الاستراتيجيات الإقليمية والعالمية للاستجابة للمشاكل العابرة للحدود التي يمكن أن تزعزع استقرار البلدان والمناطق، وتعزيز قدرة الأمم المتحدة على حشد سائر الأطراف الفاعلة وإقامة شراكات استراتيجية لتدعيم السلام ومنع العنف. كما سيتضمن ذلك التقرير تقييما لقدرة منظومة الأمم المتحدة والأطراف الدولية الأخرى على منع نشوب الصراعات المسلحة، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٧/٥٧ (المرجع نفسه، الفقرتان ٧٤ و ٧٥).

١١ - وتعكف إدارة الشؤون السياسية على إعداد مقترح لتعزيز قدراتها في مجال الوساطة والمساعي الحميدة من أجل دعم مهام الوساطة الحميدة التي أضطلع بها وأعمال مبعوثيّ الخاصين (المرجع نفسه، الفقرة ٧٦). وأعتزم أن تكون إدارة الشؤون السياسية بمثابة مركز للخبرة الفنية ومصدرا فيما يتعلق بالوساطة لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها وجهة تنسيق للتفاعل مع جهود الوساطة والمساعي الحميدة التي تضطلع بها جهات أخرى غير الأمم المتحدة، حيث يمكن للأمم المتحدة أن تقوم بدور داعم أو أن تقدم المساعدة. وكما لوحظ في الفقرة ٨ أعلاه، فإن الآثار المالية المترتبة على ذلك ستتقدم بحلول مطلع تشرين الثاني/نوفمبر.

الإرهاب

١٢ - إنني على أهبة الاستعداد، بغية مساعدة الجمعية العامة في مداولاتها بشأن استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، لأن أقدم إلى الجمعية العامة نسخة مستكملة من العناصر الاستراتيجية التي سبق أن أعددتها، إذا طُلب ذلك وفي الوقت الذي تقرر فيه الجمعية العامة مناقشة هذه المسألة (المرجع نفسه، الفقرة ٨٢).

١٣ - وقد شكلتُ فرقة عمل معنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب برئاسة مكتبي وتضم كيانات الأمم المتحدة التي يمكنها أن تسهم في جهود مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي. وأعتزم أن أقدم مقترحا بحلول مطلع عام ٢٠٠٦ إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن، وفقا لولاية كل منهما، لتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول في مجالي مكافحة الإرهاب وتعزيز التنسيق بين الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في هذا الصدد (المرجع نفسه، الفقرة ٨٨). وستغطي المقترحات نطاقا عريضا من الأنشطة التي تضطلع بها إدارات الأمانة العامة والكيانات، من قبيل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

حفظ السلام

١٤ - تعمل إدارة عمليات حفظ السلام فعلا، بتأييد صريح من مؤتمر القمة العالمي لإنشاء قدرة تشغيل أولية لآلية شرطة دائمة، مع الدول الأعضاء بشأن وضع تفاصيل طرائق تنفيذها في عام ٢٠٠٦ (المرجع نفسه، الفقرة ٩٢).

١٥ - وللمضي قدما بتوصية مؤتمر القمة العالمي المتصلة بتشجيع مواصلة تطوير المقترحات المتعلقة بالقدرات المعززة اللازمة للنشر السريع من أجل تعزيز عمليات حفظ السلام التي تواجه أزمات، ستواصل إدارة عمليات حفظ السلام إجراء مناقشات مع الدول الأعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة بشأن تلك المقترحات (المرجع نفسه). وتحقيقا لهذه الغاية، قدمت الإدارة فعلا مقترحا يتعلق بمفهوم الاحتياطيات الاستراتيجية، وستواصل إشراك الدول الأعضاء في اللجنة الخاصة في اللجنة في تطوير هذا الخيار وغيره من الخيارات الممكنة بغية تلبية الحاجة التي حددها مؤتمر القمة. وسيقدم تقريري إلى اللجنة الخاصة، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، معلومات مستكملة وتوصيات بشأن المضي قدما في المبادرتين الوارد وصفهما أعلاه.

التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة

١٦ - أُحرز تقدم في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي (المرجع نفسه، الفقرة ٩٣ (ب)). ففي مجال حفظ السلام مثلا، تواصل الأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور، السودان، من خلال عنصر مساعدة موجود في أديس أبابا. لكن يلزم القيام بالكثير لتعزيز تعاوننا في جميع مجالات عملنا. وقد كلفت إدارة الشؤون السياسية، التي تعمل مع إدارة عمليات حفظ السلام وجميع إدارات الأمانة العامة والكيانات ذات الصلة، بإعداد مجموعة من المقترحات كي أنظر فيها بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ومن الطبيعي أن توضع هذه المقترحات بالتشاور والتعاون مع الاتحاد الأفريقي. وكمثال على ذلك، أيدت الدول الأعضاء، في اجتماع مائدة مستديرة عُقد مؤخرا في أبوجا، برنامج عمل أفريقي يستغرق خمس سنوات (٢٠٠٦-٢٠١٠) لتعزيز نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون. وجدير أيضا بالإشارة أن الاجتماع الرفيع المستوى المعقود يومي ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية قد اتُفق فيه على إعداد تقرير للاجتماع الرفيع المستوى المقبل بشأن تنفيذ عملية السنوات العشر لتقديم دعم مطرد بغية بناء قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية، وستواصل الأمم المتحدة متابعة العمل في هذه العملية لبناء تعاونها مع جميع المنظمات الإقليمية في هذا الجهد.

بناء السلام

١٧ - فيما يتعلق بقرار مؤتمر القمة العالمي إنشاء لجنة لبناء السلام (المرجع نفسه، الفقرة ٩٧)، ما زالت الأمانة العامة رهن إشارة الجمعية العامة للمساعدة، حسب الطلب، في المناقشات الجارية بشأن هذه اللجنة. وقد أوضحت أيضا لرئيس الجمعية العامة أن مسؤولي الأمانة العامة من المقر والميدان سيكونون رهن إشارته لتقديم إحاطات حسبما يطلب منهم بشأن الدور المحتمل للجنة وأثرها من حيث الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في الميدان.

١٨ - وتواصل الأمانة العامة العمل المتعلق بإعداد هيكل وعناصر مهمة صندوق بناء السلام (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٣). ويتوقع أن ينجز هذا العمل بحلول مطلع تشرين الثاني/نوفمبر، ولذا فإنني أعرب عن الأمل في أن يُنشأ الصندوق بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

١٩ - وقد اضطلع ببعض الأعمال المبكرة لإعداد مكتب دعم بناء السلام الذي طلبت الوثيقة الختامية إنشاؤه (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٤). ويتصور أن يكون هذا مكتبا صغيرا نسبيا يُكلف بالمهام الرئيسية التالية: تقديم الدعم إلى لجنة بناء السلام في أداء مهامها الفنية؛

وتقديم المساعدة إليّ في حفز منظومة الأمم المتحدة بأسرها على وضع استراتيجيات فعالة لبناء السلام؛ والعمل مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والخبرة الفنية الخارجية؛ وإسداء المشورة إلى مكتبي ولجنة بناء السلام بشأن خيارات بناء السلام الاستراتيجي والصلات المشتركة بين بناء المؤسسات السياسية والأمنية والإنسانية والاقتصادية/المالية والمبادرات ذات الصلة؛ وإسداء المشورة بشأن المنظورات الطويلة الأجل والإقليمية والاستفادة من الخبرة الفنية القطرية داخل المنظومة. وأتوقع أيضا أن يضطلع مكتب دعم بناء السلام، في فترات دورية، باستعراض التقدم المحرز صوب بلوغ أهداف بناء السلام وإسداء المشورة، حسب الاقتضاء، بشأن التغيرات المقترحة في الاستراتيجية الشاملة. وعلى النحو الموضح في الفقرة ٨ أعلاه، فإن الآثار المالية المترتبة على إنشاء المكتب ستقدم في مطلع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقد اتخذتُ خطوات مؤقتة لإنشاء عنصر 'بدء عمل' المكتب باستخدام الوظائف المتاحة حاليا لضمان أن يكون بوسع المكتب المساعدة في الإعداد الوشيك للجنة بناء السلام.

الجزاءات

٢٠ - فيما يتعلق بقرار مؤتمر القمة بأنه ينبغي لمجلس الأمن تحسين رصد تطبيق الجزاءات وآثارها وضمان وجود إجراءات عادلة وواضحة لإدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها، فضلا عن منح استثناءات لأسباب إنسانية، ومن المعلوم أن المجلس سيقرر توقيت وطريقة نظره في هذه المسألة (المرجع نفسه، الفقرتان ١٠٨ و ١٠٩). وستكون الأمانة العامة من جانبها على استعداد للمساعدة حسبما يُطلب منها. وتحقيقا لهذه الغاية، كلّفتُ مكتب الشؤون القانونية بأن يبدأ في عملية مشتركة بين الإدارات لوضع مقترحات ومبادئ توجيهية ممكنة تكون متاحة لكي ينظر فيها مجلس الأمن.

الجريمة عبر الوطنية

٢١ - يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم الدعم إلى الحكومات في تطبيق اتفاقيات مكافحة المخدرات تنفيذا كاملا من خلال برنامج عمل متوازن يتضمن الدعوة والتشريعات والوقاية والحد من العرض (المرجع نفسه، الفقرة ١١٥). ولدى المجتمع الدولي الآن خمسة صكوك جديدة في مجال الجريمة عبر الوطنية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وبروتوكولاتها الثلاثة، واتفاقية مكافحة الفساد. وستتطلب جميع هذه الصكوك الجديدة نطاقا عريضا من الخدمات والخبرات الفنية الموسّعة من المكتب، بما في ذلك: (أ) تقديم المساعدة إلى مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (وبروتوكولاتها الثلاثة ذات الصلة) واتفاقية مكافحة الفساد (التي ستدخل حيز النفاذ

في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) في تنفيذ ولاياتها، وبخاصة رصد تنفيذ أحكام هاتين الاتفاقيتين؛ (ب) دعم التصديق على هذه الاتفاقيات وتطبيقها بمساعدة الدول الأعضاء من خلال توفير الخبرة الفنية القانونية؛ (ج) إعداد أدوات تقنية وتشريعات نموذجية لتيسير التطبيق الفعال للاتفاقيات؛ (د) مساعدة الدول على تحسين قدراتها في مجال منع الجريمة عبر الوطنية والفساد ومكافحتهما، والتشديد على أهمية التعاون الدولي في مجالات من قبيل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الأصول؛ (هـ) تقديم المشورة الاستراتيجية للدول الأعضاء على أساس نظام موسّع لجمع المعلومات والبيانات بغية تقديم تقارير عن الاتجاهات في المجالات التي تشملها الاتفاقيات. وفيما يتعلق بتعزيز المكتب على الوفاء بولايته، ستقدّم الآثار المالية المترتبة على ذلك في مطلع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

حقوق الإنسان

٢٢ - تتخذ مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالفعل خطوات للمضي قُدما بالأنشطة في خمسة مجالات مدرجة في خطة العمل المقدمة إلى الجمعية العامة (A/59/2005/Add.3) أي: (أ) تعزيز المساهمة القطرية، (ب) تعزيز الدور الريادي للمفوضة السامية في مجال حقوق الإنسان، (ج) إقامة شراكات أوثق مع المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة، (د) مزيد من التآزر في العلاقة بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف فئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، (هـ) تعزيز الإدارة والتخطيط في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (القرار ١/٦٠، الفقرة ١٢٤). وكخطوة أولى تنشئ المفوضية وحدة مركزية مخصصة للسياسات والتخطيط والرصد والتقييم تعمل مع أجزاء أخرى من المفوضية وتستفيد من الخبرات الفنية الموجودة، وستساعد على ضمان ترجمة الرؤية الاستراتيجية للمفوضية إلى أولويات ملموسة وخطط تنفيذية. وستسهم الوحدة أيضا في تعزيز الصلات الأفضل بين مختلف البرامج داخل المفوضية في رصد الآثار والنتائج بمزيد من الفعالية.

٢٣ - ومضاعفة موارد الميزانية العامة للمفوضية المنصوص عليه في غضون السنوات الخمس المقبلة (المرجع نفسه) أمر جوهري لتعزيز المفوضية وتمكينها من الوفاء بولايتها بفعالية والاستجابة للطائفة العريضة من التحديات في مجال حقوق الإنسان التي تواجه المجتمع الدولي، لا سيما في مجالات المساعدة التقنية وبناء القدرات. وستقدم الآثار المالية المترتبة على ذلك بحلول مطلع تشرين الثاني/نوفمبر.

سيادة القانون

٢٤ - تغطي برامج دعم سيادة القانون نطاقا عريضا من أنشطة الأمم المتحدة في بيئة ما بعد انتهاء الصراع وفي أعمالها الإنمائية على السواء (المرجع نفسه، الفقرة ١٣٤). وستمثِّل أيضا جزءا محوريا من أعمال لجنة بناء السلام، وسيحتاج مكتب دعم بناء السلام إلى الاستفادة من قدرات سيادة القانون من جميع أنحاء المنظومة. والوحدة المعنية بسيادة القانون حسب ما أوصى مؤتمر ت القمة (المرجع نفسه، الفقرة ١٣٤ (هـ)) يجب أن تكون بمثابة نقطة وصل وتنسيق في المنظومة بأسرها دون أن تؤدي إلى ازدواجية ما هو موجود فعلا. وتجري حاليا عملية جرد للقدرات التي توجد حاليا في المنظومة في مجال سيادة القانون وبناء السلام بصورة أعم. واستنادا إلى ذلك، أقترح التقدم بتوصيات بشأن الوحدة المعنية بسيادة القانون في مطلع عام ٢٠٠٦ كي ما تنظر فيها الدول الأعضاء.

الديمقراطية

٢٥ - تعهّد ١٥ بلدا من مناطق مختلفة حتى الآن بتقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية يبلغ مجموعها ٤٢,٢ مليون دولار (المرجع نفسه، الفقرة ١٣٦). ويجري حاليا إنشاء مكتب الدعم الخاص بالصندوق، ومن المتوقع أن يعقد المجلس الاستشاري اجتماعه الأول بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأذكِّر الدول الأعضاء بالدعوة إلى التبرع للصندوق التي وجهت إليها نتائج القمة (المرجع نفسه، الفقرة ١٣٧).

المبادرات المتعلقة بالحوار بين الثقافات والحضارات والديانات

٢٦ - طلبت نتائج القمة إليَّ استكشاف إمكانية تعزيز آليات التنفيذ ومتابعة مبادرات الجمعية العامة المتصلة بثقافة السلام والحوار بين الحضارات (المرجع نفسه، الفقرة ١٤٤). وقد أنشأت بالفعل فريقا رفيع المستوى من الشخصيات البارزة في مجموعة متنوعة من المجتمعات التي تمثل ثقافات (أو ''حضارات'') العالم تمثيلا عريضا. وسيقدم الفريق، الذي تدعمه أمانة صغيرة الحجم، تقريرا لي بحلول نهاية عام ٢٠٠٦. ومن المتوقع أن يوصي التقرير بخطة عمل ذات طابع عملي ويمكن تنفيذها من أجل التصدي للتصاعد الذي يبعث على الانزعاج للاتجاهات المتطرفة في كثير من المجتمعات، والتي تخلق تصورات عدائية على نحو خطير عبر مختلف الثقافات.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٧ - توفر إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدعم لرئيسي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في وضع تفاصيل المهام الجديدة المسندة إلى المجلس. ومن المتوقع أن يلزم توفير مزيد من الدعم والجهد لتحديد طرائق تنفيذ المهام التي يكلف المجلس بإنجازها، مثل الاستعراضات الوزارية السنوية والتقييم الوزاري السنوي، وعقد منتدى التعاون الإنمائي كل سنتين، والاستجابة لحالات الطوارئ بشكل أفضل وأسرع، وتعزيز تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٥)، فضلا عن ارتباطات المجلس بأنشطة بناء السلام. وستقدم الآثار المالية المترتبة على الاضطلاع بهذه المهام الجديدة في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر.

مجلس حقوق الإنسان

٢٨ - تعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لضمان توافر ترتيبات الدعم الخاصة بمجلس حقوق الإنسان فور اتخاذ الجمعية العامة قراراتها بهذا الشأن (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٧). وتحسبا لتجاوز عبء عمل المجلس الكلي المتعلق بالمؤتمرات لعبء عمل لجنة حقوق الإنسان، ستقدم الاحتياجات الأولية المتعلقة بالميزانية في مطلع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. أما الاحتياجات الإجمالية النهائية اللازمة لخدمات المؤتمرات والدعم الفني فستقترح بمجرد تلقي الأمانة العامة مزيدا من التوجيهات بشأن أساليب عمل المجلس.

مدونة الأخلاق على نطاق المنظومة

٢٩ - يبدأ حاليا تنفيذ عدد من المبادرات المتعلقة بالأخلاقيات داخل الأمانة العامة لضمان الامتثال لمعايير السلوك القائمة ووضع مدونة للأخلاقيات على نطاق المنظومة لجميع موظفي الأمم المتحدة، على النحو المطلوب في الوثيقة الختامية للقمة (المرجع نفسه، الفقرة ١٦١ (د)). وتشمل هذه المبادرات وضع ''مبادرة التوعية بواجب النزاهة''، وهي عبارة عن برنامج تثقيفي إلزامي على نطاق المنظومة بشأن النزاهة والكفاءة المهنية في مكان العمل، ونشر الكتيب المعنون ''Ethics: Working Together''على نطاق واسع، وهو كتيب عن الأخلاق يستند إلى النشرة المعنونة ''مركز موظفي الأمم المتحدة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية'' (ST/SGB/2002/13). وفضلا عن ذلك، تحقق تقدم بالفعل في وضع مدونة أخلاقيات لمنظومة الأمم المتحدة بكاملها.

مكتب الأخلاقيات

٣٠ - كادت تكتمل الاستعدادات لإنشاء مكتب للأخلاقيات يكون مسؤولا عن إدارة السياسات المتعلقة بتقديم الإقرارات المالية وحماية المبلّغين عن الأخطاء، وعن توفير قدرة داخل الأمم المتحدة لتقديم المشورة ووضع المعايير (المرجع نفسه). وستصدر نشرة الأمين العام المتعلقة بمكتب الأخلاقيات بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر. وتجري حاليا مشاورات مع الصناديق والبرامج لتحديد الترتيبات التعاونية التي قد تعقد فيما بينها وبين الأمانة العامة. وسيكون المكتب تابعا لي مباشرة، وسيضم مكاتب تابعة صغيرة ستنشأ في المكاتب الرئيسية للأمم المتحدة الموجودة خارج المقر. وستُقدم الآثار المالية ذات الصلة في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

السياسات والأنظمة والقواعد المالية والمتعلقة بالميزانية والموارد البشرية والشروط والتدابير اللازمة لقيام الأمين العام بمسؤوليته الإدارية على نحو فعال

٣١ - وفقا لما ذكر في الفقرة ٧ أعلاه، تتوافر حاليا آلية للمتابعة من أجل وضع مقترحات تكفل استعراض السياسات والأنظمة والقواعد المالية والمتعلقة بالميزانية والموارد البشرية بغية مواءمتها والاحتياجات الراهنة والمقبلة للمنظمة وتمكين الأمين العام من القيام بمسؤولياته الإدارية على نحو فعال (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٣ (أ)). ويهدف هذا الاستعراض إلى زيادة فعالية وكفاءة جعل السياسات والإجراءات، مما يُحسِّن من قدرة المنظومة على الاستجابة بصورة أفضل للاحتياجات الحالية والمقبلة للمنظمة. وسيجري هذا الاستعراض من خلال عملية تشاور واسعة النطاق، تشمل الأمم المتحدة والخبرات المتوفرة خارجها على حد سواء. وسأقدم إلى الجمعية العامة مجموعة من المقترحات الملموسة في الربع الأول من عام ٢٠٠٦.

تحليل الولايات التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات وتوصيات لإعادة النظر فيها

٣٢ - يوفر قرار زعماء العالم الطلب إلى الجمعية العامة وغيرها من الهيئات ذات الصلة إعادة النظر في جميع الولايات التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٣ (ب)) فرصة غير مسبوقة لتنشيط المنظمة وتحسين مجالات تركيزها، وتحديد أهداف جديدة لها. ولكي أوافي الجمعية العامة بتحليلي وتوصياتي بشأن إعادة النظر في جميع الولايات التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات بحلول الربع الأول من عام ٢٠٠٦، فقد شرعت في عملية لإعادة النظر في الولايات داخل الأمانة العامة من أجل مساعدة الجمعية العامة على تحديد أعمال المنظمة وتركيزها، مع المراعاة الواجبة لتوصيات الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة. وسيبدأ الأمين العام إعداد الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين

٢٠٠٨-٢٠٠٩ عند موافقة الجمعية العامة على إجراء الاستعراض. وبعد ذلك، سيقدم الإطار الاستراتيجي إلى لجنة البرنامج والتنسيق في آب/ أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بحيث يمكن عرض توصياتها على الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

إطار التعويض مرة واحدة عن الترك المبكر للخدمة

٣٣ - استجابة لما طلبته الدول الأعضاء، سيقدم مقترح مفصل بشأن إطار تعويض الموظفين مرة واحدة عن الترك المبكر للخدمة، وذلك لتحسين ملاك موظفي المنظمة ونوعيتهم (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٣ (ج)). وسيتضمن الإطار منهجية مفصلة وبارامترات للتكاليف. وستوضع معايير واضحة للترك المبكر للخدمة بالتشاور مع الموظفين.

تعزيز قدرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية على القيام بالمراجعة والتحقيق

٣٤ - سيضطلع تعزيز الخبرة الفنية بمكتب خدمات الرقابة الداخلية وقدرته وموارده على مرحلتين (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٤ (أ)). ففي المرحلة الأولى، سيجري التعزيز الفوري لأنشطة المراجعة والتحقيق، ولا سيما لغرض التركيز على ضمان الجودة ومراقبتها، والتقييم الذاتي، وعمليات المراجعة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والإدارة، وإجراء تحقيقات في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسي الهامة، وتدريب مديري البرامج على معالجة الحالات الأقل خطورة على المنظمة. وفي المرحلة الثانية، سيكلف بإجراء تقييم خارجي مستقل لمهام المراجعة والرقابة في الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة، بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وسيضطلع بالتقييم في إطار عناصر مهمة تكفل إدراج النتائج في الاستعراض الشامل للترتيبات الإدارية. وسيجري بعد ذلك تحديد مستوى التمويل المناسب لمكتب خدمات الرقابة الداخلية ونطاق أنشطته وطابعها، وآليات استقلاله في العمل عن الأمانة العامة.

التقييم الخارجي المستقل لمسؤوليات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في مجالات المراجعة والرقابة والإدارة

٣٥ - ستنظر اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في مقترحاتي المتعلقة بإجراء تقييم خارجي مستقل للمراجعة والرقابة وللأدوار والمسؤوليات المنوطة بإدارة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٤ (ب)). وسيبدأ التقييم هذا العام وسأقدم توصياتي، التي ستستند إلى نتائج التقييم وتوصياته، إلى الجمعية العامة في دورتها المستأنفة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

إنشاء لجنة استشارية مستقلة للرقابة

٣٦ - تعكف الأمانة العامة حاليا على وضع مقترحات مفصلة بشأن إنشاء لجنة استشارية مستقلة للرقابة من شأنها أن تعزز استقلال هيئات الرقابة بالأمم المتحدة وأن تكون بمثابة أداة تستخدمها الجمعية العامة للنهوض بمسؤولياتها الرقابية بشكل أفضل، استنادا إلى أفضل الممارسات والمعايير المتبعة في اللجان المماثلة العاملة في مجالي المراجعة والرقابة (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٤ (ج)). وسيجري التشاور مع الهيئات الرقابية للمنظمة ذاتها. وستكون مهام تلك اللجنة متميزة ومستقلة عن لجنة الرقابة التي أنشأتُها مؤخرا، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٩. وستُقدم المقترحات إلى الجمعية العامة قبل نهاية عام ٢٠٠٦.

توسيع نطاق خدمات مكتب خدمات الرقابة الداخلية ليشمل كيانات الأمم المتحدة المهتمة الأخرى

٣٧ - سيقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ضمن تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦، معلومات عن اقتراحه الخاص بتوسيع نطاق خدماته لتشمل وكالات الأمم المتحدة التي تطلب هذه الخدمات (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٤ (د)).

عدم التهاون مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين

٣٨ - إني ملتزم بإنفاذ سياسة عدم التهاون مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٥). ويوجد حتى الآن تعاون إيجابي للغاية بين الدول الأعضاء والأمانة العامة في تصميم هذه السياسة وتنفيذها. وتبذل إدارة عمليات حفظ السلام جهودا مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واللجنة التنفيذية للسلام والأمن بشأن تنفيذ السياسة بشكل متسق في جميع الأنشطة الميدانية. وستقدم إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مقترحات أولية بشأن نهج شامل لمساعدة الضحايا بحلول كانون الأول/ديسمبر، وستحال هذه المقترحات إلى الجمعية العامة مشفوعة بالآثار المترتبة عليها في الميزانية. كما أنشأت إدارة عمليات حفظ السلام فريقا عاملا تشارك فيه إدارات ووكالات شتى لدعم تلك السياسة في جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة. وستُستخدم أيضا موارد وحدة السلوكيات المنشأة في الإدارة حديثا لبيان السياسات وتقديم التوجيهات للمنظومة بكاملها. وعلاوة على ذلك، وُضع برنامج للتوعية بالمبادئ الأخلاقية وإقرار الأهلية الأخلاقية على نطاق الأمم المتحدة يتم من خلاله تعزيز سياسة عدم التهاون مطلقا، وسيصبح جاهزا باللغات الرسمية الست بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر. وسيقدم تقرير وافٍ إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بحلول شباط/فبراير قبل الدورة الستين المستأنفة.

الخطوات الإضافية لتعميم المنظور الجنساني

٣٩ - طلبتُ إلى جميع كيانات الأمم المتحدة استعراض وتعزيز تعميم المنظور الجنساني، مع ما يتصل بذلك من آليات للمساءلة (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٦). وستكثف مستشارتي الخاصة للشؤون الجنسانية، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة، جهودها لوضع منهجيات وأدوات واختصاصات جديدة لتعميم المنظور الجنساني، وتحديث ما هو موجود منها. وتحقيقا لهذه الغاية، سيستعرض الاجتماع السنوي لشبكة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين في شباط/فبراير ٢٠٠٦ التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني. وسأقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقب الاجتماع سيوفر للدول الأعضاء موجزا للتقدم المحرز حتى الآن ويعرض خطوات إضافية لتنفيذ توجيهات مؤتمر القمة.

الاتساق على نطاق المنظومة

٤٠ - ستضع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الصيغة النهائية للاستراتيجية وخطة العمل المتعلقتين بتعزيز دور نظام المنسق المقيم ونظم التنسيق القطرية، لكي يستعرضها مجلس الرؤساء التنفيذيين (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٩، الفقرة الفرعية الرابعة) . وسيرد بيان عن التقدم المحرز في ذلك ضمن تقريري السنوي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٦. وفي هذا السياق، تُقيم مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية اتصالات أيضا بمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ وعن طريقه باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن تعزيز نظام منسقي المساعدة الإنسانية.

٤١ - تدعوني نتائج القمة إلى بدء العمل لمواصلة تعزيز إدارة وتنسيق الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة، بما في ذلك وضع مقترحات لزيادة إحكام إدارة الكيانات العاملة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة (المرجع نفسه، الفقرة الفرعية الخامسة). وأعتزم استعراض ومناقشة خيارات لتنفيذ هذا الطلب مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في اجتماعه المقرر عقده في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. ولا بد من القيام بهذه ''الموجة التالية'' من الإصلاحات التنفيذية لكي تلبي منظومة الأمم المتحدة على نحو كامل مطالب العمليات المضطلع بها على الصعيد القطري حاليا ومستقبلا.

٤٢ - يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية حاليا بوضع مقترحات لتحسين التوقيت الذي توفر فيه الأموال للأنشطة الإنسانية وإمكانية التنبؤ بهذه الأموال (المرجع نفسه، الفقرة الفرعية الثامنة). وسأقدم تقريرا إلى دورة الجمعية العامة الستين بشأن تدابير زيادة التمويل المتوافر

حاليا من خلال الصندوق المركزي المتجدد للطوارئ تيسيرا للتصدي على نحو مناسب للأزمات الإنسانية وزيادة إمكانية التنبؤ بالتمويل.

٤٣ - اعتمد أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات مجموعة من المقترحات الهادفة إلى تعزيز قدرات الاستجابة الإنسانية في مجالات التنسيق الميداني، والمياه والصرف الصحي، والصحة، وإدارة المخيمات، والحماية وذلك في ١٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥. ويعمل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أيضا مع الوكالات المعنية والدول الأعضاء لمواصلة تطوير آليات استعمال القدرات الاحتياطية المخصصة لحالات الطوارئ وتحسين تلك الآليات، حسب الاقتضاء (المرجع نفسه، الفقرة الفرعية التاسعة). وسيستعرض أحد اجتماعات رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في كانون الأول/ديسمبر التقدم المحرز في تنفيذ هذه المقترحات، بغية تنفيذها بالكامل بحلول مطلع عام ٢٠٠٦. كما سيواصل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تيسير اتخاذ مبادرات لبناء القدرات مع شركاء من غير الأمم المتحدة.

٤٤ - وفي هذا السياق، يتواصل العمل على إنشاء نظام عالمي للإنذار المبكر يغطي جميع الأخطار الطبيعية، وذلك في سياق تنفيذ إعلان وإطار عمل هيوغو (المرجع نفسه، الفقرة ٥٦ (و)). وتقوم أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث بإعداد دراسة استقصائية للقدرات ومواطن القصور الحالية. ويدعمها في ذلك فريق عامل مخصص برئاسة كل من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. ومن المتوقع مناقشة تقرير الفريق العامل في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالإنذار المبكر، المقرر عقده في بون، ألمانيا، في أواخر آذار/مارس ٢٠٠٦، ونشر الصيغة النهائية للتقرير في نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

المنظمات الإقليمية

٤٥ - تقوم الأمانة العامة حاليا باستعراض الاتفاقات الراهنة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وستعمل مع تلك المنظمات للنظر في المجالات التي تكون فيها الاتفاقات الإضافية أكثرها فعالية، ولضمان التصدي، على سبيل الأولوية، للمجالات التي تحتاج إلى أنشط مستوى من التعاون (المرجع نفسه، الفقرة ١٧٠). وتشمل تلك المجالات بناء السلام، والوساطة، ومنع نشوب الصراعات، والإنذار المبكر. وجدير بالإشارة أيضا أن الاجتماع الرفيع المستوى السادس الذي عقدتُه مع رؤساء المنظمات الإقليمية في تموز/يوليه ٢٠٠٥، قد قرر أن تتزامن الاجتماعات المقبلة من هذا القبيل مع الاجتماعات التي يعقدها مجلس الأمن مع المنظمات الإقليمية. وينبغي أن يساعد ذلك في ضمان مشاركة المنظمات الإقليمية على نحو أوثق فيما تقوم به الأمانة العامة وفي أعمال مجلس الأمن. كما قرر نفس الاجتماع إنشاء لجنة دائمة جديدة لتوفير توجيه أفضل في مجال السياسات ومتابعة الأنشطة

المشتركة بين منظمات الأمم المتحدة الإقليمية. وستطرح أمانة اللجنة، التي يوجد مقرها في إدارة الشؤون السياسية، المسائل التي ذكرت في نتائج القمة في الاجتماع الأول للجنة المقرر عقده في أواخر عام ٢٠٠٥، لكي تستعرضها اللجنة وتتخذ إجراءات بشأنها، وكذلك على الأفرقة العاملة المعنية المنشأة فعلا وفي الاجتماع الرفيع المستوى السابع المقرر عقده في عام ٢٠٠٦.

ثالثا – الاستنتاجات

٤٦ – يجري العمل لتنفيذ نتائج القمة، وكما هو مُبيَّن في هذا التقرير، اتخذت بالفعل عددا من الخطوات للمضي قدما في تنفيذ القرارات التي اتخذها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وسأقدم تقارير متوالية عن التقدم المحرز في كل مجال من المجالات. وإحراز تقدم في عدد من المجالات الرئيسية سيتوقف على القرارات التي لا بد وأن تتخذها الدول الأعضاء؛ ولذلك، فإنني أشدد على الحاجة الماسة لأن تكمل الدول الأعضاء مناقشاتها بشأن تلك القضايا، بحيث يمكن أن نمضي قدما نحو التنفيذ.

٤٧ – وتمثل نتائج القمة فرصة تاريخية لإحداث تغييرات برنامجية وإدارية هامة في الأمم المتحدة. وهي فرصة سانحة اليوم. ويجب ألا نضيعها إذا ما أردنا أن نوفر للأمم المتحدة في الغد الولايات والقاعدة المؤسسية اللازمة لكي تنجح في أداء المهام التي ستوكل إليها.